بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الموطأ رواية يحيى بن ليث 104 كتاب النكاح 4

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد وصلنا في باب النكاح إلى الصداق والحباء والحباء هو من أسماء الصداق يقال الصداق والصدقات { وَءَاتُواْ
ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ}(النساء/4) والنحلة والمهر والدفع يعني لها أسماء كثيرة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم أغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الإمام مالك رحمه الله تعالى

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ.

 ١٤٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ،عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم : إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا ، قَالَ : الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لِسُوَرٍ سَمَّاهَا - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم : قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

الحديث هذا يدل على أن الصداق لابد منه لقوله صلى الله عليه وسلم ( هل عنك شيء تصدقها إياه) وقوله ( إلتمس ولو خاتما من حديد) وقوله ( إلتمس شيئا) فكله يرده يرده لأجل يأتي بالصداق الصداق ضروري جدا للنكاح وأخذنا في القواعد هذا الشي من الآيات قول الله عز وجل { أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ }(النساء/24) لا بد في الإحصان والنكاح أن تبتغي بمالك لابد ولو شيء هنا قال ( إلتمس شيئا) يعني إلتمس ما يسمى مالا وما هو تعريف المال ؟ فيه لفظ عرفي وفي لفظ شرعي وفي لفظ .. مثلا المال عند العرب ماهو المال عند العرب ؟ حسن سوق المال عندكم وش هو سوق المال ؟ سوق الحلال عند العرب إذا قيل مال هو المال المتجسم أمام عينيه وهو الإبل ولذلك عند الإطلاق يقولون فلان عنده مال عنده دراهم عنده مال وعنده دراهم لكن المال الذي ينبني عليه الألفاظ الشرعية مثل ما قال أبوسعود هو كل ما يتمول وما هو اللي يسمى مال يتمول ؟ قالوا : كل ما فيه منفعه مباحة غير مقيدة بحاجة ولا ضرورة هذا هو المال ولابد ضبط المال على هذا لأنه ينبني على المال كلمة مال ينبني عليها أشياء كثيرة الربا ، في قطع يد السارق متى تقطع يد السارق ؟ إذا سرق مالا مالا : كل ما فيه منفعه مباحة غير مقيدة بحاجة ولا ضرورة . بعدين منفعة يعني تستثير الهمم اضرب لكم امثلة مثلا غير مقيدة بحاجة يخرج الكلب أعزكم الله الكلب فيه منفعة مباحة للإقتناء لكنها مقيدة بحاجة ما يكون مال الكلب ليس بمال الكلب ليس بمال ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فيما يُروى عنه في سنن أبي داوود (إذا جاءك يطلب ثمن الكلب ) فماذا تفعل؟ ( املأ كفه ترابا ) لأن التراب ليس بمال والكلب ليس بمال يكون ثمن الكلب هو تراب أما يقول على الكلب عطني دراهم لأ هذا موب مال لأن الكلب يجوز اقتنائه فقط مقيد بالحاجة كذلك الخنزير مثلا أو الميته ما تبيع ميته أو تبيع خنزير ليه؟ يقول واحد ببيعها للمضطر .قول أصلا هي اباحتها للمضطر يُخرجها من كونها مال ليست بمال اللي ما فيه منفعة مثل حشرا ت ما فيه منفعة اطلاقا هذه ليست بمال . الذي فيه منفعة مُحرمة مثل آلات الموسيقى آلات الدُف هذه ليست بمال وينبني على ذلك أن من قتل كلب مثلا ما يغرم قيمته صحيح قد يعزره الإمام يقول ليش تقتل كلب صيد لكن ما ينفع قيمته غرامة للكلب الكلب ماله مال وكذلك اللي يكسر آلات لهو مالها قيمة هل يقول أغرم قيمتها هي مالها قيمة لأنها ليست بمال إللي يُقوم هو المال. طيب حبة قمح حبة واحدة قمح هذي مال ؟ حبة قمح ليست بمال لماذا؟ ما فيها منفعة مُعتبرة . أنا اضرب لكم أمثلة لتضبط كلمة مال اللي يقطع فيه يد السارق واللي تُقوم عنده الغرامات واللي يُصدق به المرأة واللي كذا كلمة مال : هو ما فيه منفعه مباحة غير مقيدة بحاجة ولا ضرورة ، نظيف أيضا كلمة منفعة معتبرة حتى تُخرج الشيء التافه طيب الذُباب هذا الذباب مال؟ ليس بمنفعة لكن بعض الحشرات قد تُستخدم عند الحاجة تستخدم في المختبرات تستخدم في .. بس أشياء مي بشي يحتاجونها الناس فهنا لابد الله عز وجل يقول { أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم } لابد أنك تأتي بمال عاد قل أو كثُر وفي الآية الثانية نفس الآية { فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَ‍َٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ } فريضة وهذا الدليل على وجوب الصداق فريضة ما عاد أوضح من الآية هذي شيء { وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ } وقال تعالى { وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا } وقال { فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ }فإذا كل الآيات اللي فيها النكاح لابد تُؤتيها أجرها لابد تبتغي بمالك لابد لابد ما يكون زواج مجانا مجاني كذا ما يكون ولذلك حتى القصص اللي يقولوا زوج بريال وكذا لو تُركت أحسن لأن الريال مال هو لكن ما في ذيك الهمة اللي المفروض أنه إذا بيسر على الرجال ما يخليها بالشكل اللي أشبه بالعدم معروف الآن حتى في زمانن هذا حتى الأطفال لو يعطيك ريال بيناظر فيك شوي ريال! فكيف يستحل أمرأة ؟! في ناس أنه من المبالغة إني أنا بيسر ينتقل إلى الطرف الثاني يسر ولا عاد بريال وبنص ريال ولوكان هو من حيث الأصل { أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم } هذا التقعيد انبنى عليه خلاف في هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام ( زوجتكها بما معك من القرآن) مالك يقول القرآن ليس بمهر القرآن تعليم القرآن ليس بمهر لأن هذا تعليم قرآن حنا نبغى مال وإنما يُقال زوجتكها تقديرا لما معك من القرآن وإن جاك شيء عطها والحديث محتمل ولذلك الأحاديث اللي فيها احتمال بالشكل هذا ما تقدر تقول لأ لأن كل واحد يقول اللي فهمته الأمام أحمد يقول زوجتكها مقابل ما معك من القرآن لأن المال ليس دائما عين قد يكون مال عين قد يكون دين قد يكون منفعة قد يكون حق يقول زوجتك مقابل أن تُسقط حقك في القصاص أذا أنت اسقطت حقك في القصاص ازوجك فلانة طيب هذا مال الحق هذا مال يُعاوض عليه موب الآن يصطلحون بملايين على أن يسقط القصاص ؟ الصلح هذا مقابل عين عندما أولياء الدم يدفعون خمسة مليون عشرة مليون مُقابل أيش؟ مقابل عين ، مقابل دين، مقابل منفعة؟ لأ مقابل حق حقي في القصاص عطني عشرة مليون وأبيعك حقي في القصاص اللي هو أصلح صلح طيب كلها تُعتبر أموال فلأمام أحمد قال هو زوجه على منفعة وهي أحد أنواع الأموال ، المال خمس أنواع ؛ عين ،ودين، ومنفعة أيش معنى المنفعة ؟ التأجير الآن زوجتُكها مقابل تأجرني بيتك سنة مال هذا .. والحق مثل مقابل أن تُسقط حقك في القاص مثلا موسى عليه السلام ما كان مهره { قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن
تَأۡجُرَنِي }يعني نفسك{ ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ }(القصص/27) ترعى الغنم إذا ماذا كان المهر ؟ تأجير موسى نفسة ثمانية حجج ثمان سنين يرعى الغنم وبها يستبيح المرأة حتى لو تزوجها من أول عقد خلاص لأنها في ذمته ثمان سنين رعي { فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ } فالأمام مالك يكره أن يكون الصداق غير عيني لابد شي لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء نفس الحديث أيش قال ؟ ألتمس شيئا قال إزاري كان ما يملك إلا إزاره مرة فقير رضي الله عنه فقال تقعد مالك إزار إن أعطيتها تقعد مالك إزار لا إلتمس شيء قال ما أجد شيء قال إلتمس شيء لو خاتم من حديد وهذا لا يعني إباحة لبس الحديد لإنه تنتفع منه وموب على كل حال يقول خاتم من حديد إنك تلبسه أنت الحديد ما يُلبس مثل وله نظائر هذا فلم يجد شيئا قال معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وكذا قال زوجتكها أو أنكحتكها بما معك من القرآن

١٤٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا ، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً ، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

العيوب التي ترد بها المرأة وتكون عيب يمكن به الفسخ إما عيوب تمنع الإستمتاع يعني عيوب خاصة بالمرأة في مكان الحرث وإما مثل هذي العيوب غشه الولي وصارت المرأة مجنونة أو جُذام بمعنى فيها تآكل الأطراف هذا مُعدي (فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد) أو فيها برص والبرص يمكن تكرهه النفوس ما تطيب نفسه هو دافع دراهم وصحيح أن النكاح ليس فيه المُعاوضة البحتة المُشاحة لكن هو فيه معاوضة الله قال { أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم }{ فَ‍َٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } طيب هو الآن مغشوش دفع ماله وطلعت المرأة فيها برص أو جنون أو جذام أو في مكان الحرث عُيوب تمنع الاستمتاع يسمونها القرن والعفل كذا يعني عيوب يعرفونها النساء وأكتشفها الرجل إذا كان مسها عندنا قاعدة أن إذا استحل منها أو تمكن منها خلاص لها المهر كامل طيب وحقه هو على اللي غشه من اللي غشه ؟ غشه الولي يغرم الولي أما هي مادام كُشفت المرأة أو تُمكن منها لها الصداق كامل خلاص نعم

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَغُرْمًاعَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا ، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُذَلِكَ مِنْهَا ،

واحد من خاصتها يدري أن فيها العيب هذا

فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ ، أَوْ مَوْلًى ، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا ، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ.

هذا حل يعني إذا كان الولي بعد ما هو بغاش ما يدري بعيد ابن عمها ما يدري موب محرم لها ما يدري أن فيها برص زوجها وما يدري هي ترد لأن هي المفروض قايلة لإبن عمها ولكن يُترك لها قدر ما تُستحل به أقل شي تُستحل به النساء يُترك له والباقي ترده فنجمع بين أن نعطي كل ذي حق حقه.

١٥٠٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا ، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

أول شي يا أخوان بعض الناس يضيق ذرع أولا يصغر عقله يقول كيف اختصموا الصحابة رضي الله عنهم بشر أول شي والأمور هذي ما تعيبهم كون كل واحد يطالب بحقه ترا ما فيها عيب ولا فيها نقص الصحابة رضي الله عنهم جلسوا عند المشايخ جلسوا عند القضاه تخاصموا ولكن يفرقون عن غيرهم أنهم موب أهل دنيا ولا أهل غل لكن كون كل واحد يُدلي بحجته أنا حقي كذا ما فيها شي ترا لأن بعض الناس يقول هذي كذا وما أحد يعتقد أنه بيوغر صدره على الصحابة إلا أحد ضعيف عقل فهذي بنت عُبيد الله بن عمر شوفوا هذول مره قريبين من بعض أبوها عُبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب رضي الله عنه اللي قُتل في اليمامة وزوجها ابن عبدالله بن عمر يعني ولد عمها وأمها هي بنت عمة أبوه هذا ولد عمر وهذي بنت زيد بن الخطاب إذا الآباء أبناء عم والأزواج أبناء عم لكنه مات ولم يدخل بها ولم يُسمي لها صداقا واضحة الصورة ؟ مات قبل الدخول وبعد العقد عقد عليها بس ما سمى أيش يسمونها الفقهاء المرأة هذي ؟ المفوضة هذي المسألة اسمها المفوضة وهي نفسها اللي عُرضت على ابن مسعود جت بنت زيد بن الخطاب رضي الله عنه إلى ولد عمر بن الخطاب ولد عمها اللي هو والد الزوج قالت عطنا صداقنا ألم تعقدوا على البنت وفي ذمتكم وعليها عدة عطنا الصداق فقال عبد الله بن عمر ما لها صداق لأنه ما سمي لو كان سمي لها النصف لو ما دخل في الطلاق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها لو كان لها ذرة عندنا ما نمسك قالت ما أقبل كلامك لا حط بيننا حكم لأن أنا أقول أن لها صداق بموجب العقد وما في عقد إلا بصداق حتى لو مات قبل الدخول حنا لنا صداق فقال نجعل بننا زيد بن ثابت زيد مرضي فقال زيد لا صداق لها وعليها العدة ولها الميراث هي زوجة لها الميراث وعليها العدة وليس لها صداق هذا مذهب المدينة واضحة القصة هذي ؟ لأننا بنقف الشروط في النكاح ستأتي إن شاء الله هذي القصة عُرضت على ابن مسعود في العراق بنفس الطريقة القصة المشهورة الطويلة امرأة مات زوجها بعدد العقد وقبل الدخول ولم يسمي صداقا افتنا يا أبا عبد الرحمن ما عنده لها شيء في القرآن ولا في السنة ومضطر الآن يُفتي فمكث شهرا كاملا وهو يردهم يستعجلون يقول لأ أنا بحتاط لنفسي يستخير وينظر في الكتاب والسنة ثم قال أقول برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة صداق نسائها لا وكس ولا شطط يعني مثل أختها وعمتها وخالتها يُفرض لها ما دام ما سُمي ولها الميراث وعليها العدة يُروى يروون أهل العراق أن معقل بن سنان قال عندي فيها والله إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا بروع بنت واشق بنفس قضاءك يا ابن مسعود أن لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث فسجد ابن مسعود شكرا على ماذا؟ على أن رأيه وافق الحق وافق النص فصار الآن مذهب ابن مسعود وأهل العراق ولو صح حديث بروع بنت وارث انتهى الموضوع هذا نص طبعا العدة متفقين عليها ولماذا ؟ زوجة والتي لا عدة لها المطلقة قبل الدخول { إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ } (الأحزاب/40) لكم هذي ميت عنها زوجها{ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا }(البقرة/234) هذي زوجة والميراث مادام أنها زوجة وعليها عدة الميراث لا كلام فيه الكلام الآن في الصداق بقي المذهبان هذان مذهب أهل المدينة ابن عمر وزيد أن مالها صداق ومذهب ابن مسعود وأهل العراق أن لها صداق .لأ صداق نسائها ثم عاد يُنظر اللي قبل الدخول لكن صداق نسائها لا وكس ولا شطط هذان المذهبان والله أعلم لو صح حديث بروع بنت واشق وجب المصير إليه والأمام أحمد يُفتي بقول ابن مسعود حديث معقل بن سنان إذا كان يعني فيه عدم صحة يبقى مذهب المدينة أقوى وأظهر لأنه ما سمي لها صداق ولم يتمكن منها ولم يدخل عليها ومات لكن لها الميراث أما الصداق مالها صداق فقول أهل المدينة أقوى إلا أن يصح حديث بروع بنت واشق وحديث معقل بن سنان وترا بعض الرواه يقول معقل بن يسار لأنه يسبق معقل بن يسار أشهر فيسبق إلى الذهن لكن هو معقل بن سنان الأشجعي والمرأة اسمها بروع بنت واشق الأشجعية رضي الله عنهم